



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: حماية الممتلكات الثقافية

اسم الكاتب: محمد مصطفى كرز

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5593>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 13:38 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



حماية الممتلكات الثقافية

محمد مصطفى كريس*

(تاريخ الإيداع 2021 / 4 / 29. قُبِلَ للنشر في 2021 / 5 / 26)

□ ملخص □

بحث بعنوان حماية الممتلكات الثقافية، إعداد الباحث محمد مصطفى كريس - ماجستير في القانون الدولي الإنساني. تُشكّل الممتلكات الثقافية مكانة هامة ضمن مشاغل المجتمع الدولي في العصر الحديث، كل المؤشرات توحى بأن النزاعات والصراعات في العالم تؤثر وبشكل مباشر أو غير مباشر على عناصر التراث الثقافي وخاصة الممتلكات الثقافية. ولذلك كان لا بد من وضع أسس لضمان بقائها، في ظل تجاهل متعمد من قبل الأطراف المتنازعة لما تعنيه هذه المعالم في تحديد هوية الشعوب مما أثار سلباً على هذه الممتلكات. فالتأمل في المشهد الدولي اليوم يظهر له جلياً حجم الحركة الكبيرة الذي يقوم به المجتمع الدولي من أجل ضمان حماية قانونية للممتلكات الثقافية والنأي بها عن النزاعات المسلحة، ربما لم ترق هذه الحلول الى تجريم الأطراف التي تخرق المواثيق الدولية من خلال تدمير المعالم الثقافية، إلا أنها حدثت من التدمير المُمنهج الذي كان متبعاً أثناء الحرب العالمية الثانية وما بعدها. ولكن هذه الجهود ما تزال قاصرة وتحتاج إلى عقوبات رادعة تجعل الاتفاقيات أكثر نجاعة تكفل لكل طرف صون تاريخه وهويته الثقافية مع عدم تضييع حق الأجيال القادمة. تلك الحركة السياسية قابلتها حركة قانونية لها جذور في القانون الدولي الإنساني تُعنى بتوفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات التي كفلت تلك الحماية ضمن نصوصها القانونية.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، حماية قانونية، نزاعات مسلحة، الممتلكات الثقافية، اتفاقيات دولية.

* ماجستير - القانون الدولي الإنساني - سورية.

Protection Of Cultural Property

Mohammad Mustafa Kries*

(Received 29 / 4 / 2021. Accepted 26 / 5 / 2021)

□ ABSTRACT □

Cultural property is an important place within the concerns of the international community in the modern era. All indicators suggest that conflicts and conflicts in the world affect, directly or indirectly, the elements of cultural heritage, especially cultural property. Therefore, it was necessary to lay the foundations to ensure their survival, in light of the deliberate disregard of the conflicting parties of what these features mean in determining the identity of peoples, which negatively affected these properties.

So, contemplating the international scene today clearly shows the extent of the great mobility that the international community is doing in order to ensure legal protection of cultural property and keep it away from armed conflicts. Perhaps these solutions did not amount to criminalizing the parties that violate international conventions by destroying cultural monuments. Of the systematic destruction that was followed during the Second World War and its aftermath. However, these efforts are still inadequate and require deterrent sanctions that make the agreements more effective, ensuring that each party safeguards its history and cultural identity while not losing the right of future generations.

This political movement was met by a legal movement with roots in international humanitarian law concerned with providing legal protection for cultural property during armed conflicts through the conclusion of many agreements that guaranteed such protection within its legal texts.

Keywords: cultural heritage, legal protection, armed conflicts, cultural property, international agreements.

* Master - International Humanitarian Law- Syria.

مقدمة:

عانت البشرية ولا تزال من الآثار المدمرة للحروب، فلم يعد أثرها مقتصرًا في العصر الحديث على تدمير جيش العدو وقواته المسلحة فحسب. بل أصبح هدف الاطراف المتحاربة تدمير العدو كاملاً، بما فيه هوية العدو وتاريخه، ولا يوجد أكثر دلالةً على الهوية من الممتلكات الثقافية، إذ تعتبر هذه الممتلكات بما ترمز له الأكثر تعبيراً عن هوية الطرف المعادي. وقد عبر أحدهم عن طبيعة هذه الحرب بقوله: "من خلال تدمير المعالم وأماكن العبادة والأعمال الفنية انما تبحث الاطراف المتناحرة عن محو هوية الخصم وتاريخه وثقافته وعقيدته بغية محو كل أثر لحضوره وأحياناً لمحو حتى وجوده".⁽¹⁾

إن التاريخ الإنساني تاريخ مشترك في الكثير من مراحل وأي ممتلك ثقافي لأي شعب قد يشكل جزءاً من تاريخ البشرية جمعاء، وإن ما تعرضت له هذه الممتلكات في الحرب العالمية الثانية من دمار كان له أثراً تفاعل معه أهل الفن والعلم، والمهتمين بالتاريخ ونادوا بضرورة حماية الممتلكات الثقافية للشعوب من خلال تجنبها ويلات الحرب ودمارها، بما تعبر عنه من تراث إنساني جدير بالحماية لمصلحة الإنسانية قاطبةً، خاصةً تلك التي لا يمكن تعويضها كونها بالأصل أهداف مدنية محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وأي اعتداء عليها قد يشكل جريمة حرب، وقد لاقت هذه الدعوات استجابة حيث تكثرت الجهود الدولية بعد مفاوضات دامت أعوام بتوقيع اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية بتاريخ 14/أيار/ 1954 ثم تبعتها البروتوكول الموقع عام 1977 ثم البروتوكول الثاني لعام 1999 وقد حددت هذه الاتفاقية والبروتوكولات مفهوم الممتلكات الثقافية الواجبة الحماية بالإضافة إلى تصنيفها لأنواع نظم الحماية للممتلكات الثقافية.

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية البحث من ارتباطه الوثيق بما تعاني منه الجمهورية العربية السورية من تخريب مُمنهج لهويتها الحضارية والثقافية والتي اضطلعت بها هذه البلاد منذ نشأة الإنسانية، كل ذلك سعياً وراء دثر هويتها وتراثها الثقافي المتأصل أصالة الحضارة الإنسانية وقدمها على الأرض. نظراً لمعرفة العدو بدور سورية عبر التاريخ كدولة مؤسسة ومساهمة في ابداع أجمل صور الحضارة بما تتمتع به من ممتلكات ثقافية تشهد لها بهذا الدور. من هنا كان هدف العدو طمس هذه الهوية الثقافية الحضارية من خلال استهداف كل معالم الثقافة الموجودة والتي تدل على الإرث الثقافي لهذه البلاد. فشهدنا موجة من السرقة لأغلب الممتلكات الثقافية لسورية خلال سنوات الحرب الكونية التي شنت عليها من غير وجه حق. حتى المعالم الثابتة لم تنج هي الأخرى من التدمير. فكان لزاماً علينا البحث في سبل الحماية لما تبقى من إرث ثقافي وهوية حضارية وتاريخية، بالإضافة إلى العمل على الصعيد الإقليمي والدولي لاسترجاع ما سلب من ممتلكات ثقافية ومحاسبة كل من ساهم بهذه الجريمة النكراء ضد بلدنا والحضارة الإنسانية.

اشكالية البحث

تتمحور اشكالية البحث حول مدى كفاية وكفاءة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تحقيق الهدف الذي قامت من أجله في حماية الممتلكات الثقافية ونسوق مثلاً الجمهورية العربية السورية. هذه الإشكالية ستفقدنا إلى تساؤل مشروع يتعلق

(1) سيل، باتريك. مخاطر العجز العربي امام تهديدات اسرائيل - الحياة، لندن، 2008/12/5.

بحماية الممتلكات الثقافية وفيما إذا كانت ستبقى تعبيراً عن سياسة دول تجاه هذه الممتلكات، سواء في زمن السلم أو الحرب، أم يجب أن تنتقل إلى عمل إنساني يتجاوز التوتر في علاقات الدول.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على عرض ما هو قائم من اتفاقيات وبروتوكولات دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية بغية تحليلها، وبيان مكامن الضعف والقوة في هذه الاتفاقيات واقتراح ما يلزم من تعديلات حتى تكون أكثر نجاعة في القيام بالدور المنوط بها.

خطة البحث:

من أجل تحقيق الغاية المنشودة من هذا البحث، قمنا بتقسيم البحث إلى مطلب تمهيدي بيينا فيه مفهوم الممتلكات الثقافية، حتى يتسنى للقارئ تحديد الإطار القانوني للبحث الذي سيتم استهدافه بالتحليل، ثم مطلب أول تناولنا فيه الحماية التقليدية للممتلكات الثقافية سواء الحماية العامة أو الخاصة ومن ثم مطلب ثانٍ أفردناه لنوع فريد من الحماية التي يطلق عليها الحماية المعززة.

مطلب تمهيدي مفهوم الممتلكات الثقافية

إن مفهوم الممتلكات الثقافية المحمية حددته اتفاقية لاهاي في الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة بشأن الحماية فقد جاء في المادة الأولى تحديد للممتلكات الثقافية كما يلي:

"يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكيها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

ويدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصادر هذه الممتلكات أو مالكيها، أي أن الاعتبار الأساسي، هو القيمة التاريخية أو الفنية لتلك الممتلكات.⁽²⁾

ومن خلال هذا التحديد للممتلكات الثقافية التي أوردتها الاتفاقية نرى أنها على نوعين يتوافقان مع ما حدده القانون المدني في تقسيم الأموال بين العقارات والمنقولات إذ إن طبيعة الحماية تختلف بينهما تبعاً لطبيعة الممتلك الثقافي، والعقارات إما أن تكون هي الممتلك الثقافي نفسه كالفلاحة والأسواق الأثرية والمراكز الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة

(2) العناني، إبراهيم. محمد. الحماية القانونية لتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الثاني من مجلد القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

والقصور وغيرها. وإما أن تكون مخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية كالمتاحف والمكتبات، وبالتالي فإن قصد الحماية لها هي حماية المنقولات الثقافية التي تحتويها، فلو نقلت منها هذه المنقولات، قد لا تعود هي بذاتها ممتلكات ثقافية. إلا أن عبارة "مهما كان أصلها أو مالكةا" التي حددتها اتفاقية لاهاي في المادة الأولى في تحديدها للممتلكات الثقافية، لا تتناسب مع أحكام القانون المدني السوري الذي لا يسمح للغير ادعاء حماية ملكية صاحب الحق عندما يكون هذا الأخير أهلاً بممارسة هذا الحق،⁽³⁾ كما أن هذا النص لا يتناسب مع ما يجب أن يمتاز به التعريف القانوني من أن يكون جامعاً مانعاً بعيداً عن اللبس والغموض.

وقد تعرضت اتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولين 1977 و 1999 إلى أنواع الحماية للممتلكات الثقافية ابتداءً من الحماية العادية ثم الحماية الخاصة ثم الحماية المعززة،⁽⁴⁾ وسوف نتناول هذه الأنواع في المحورين التاليين:

المطلب الأول:

الحماية التقليدية للممتلكات الثقافية

يمكن تقسيم الحماية التقليدية التي كانت محور النقاشات والمفاوضات التي تلت الحرب العالمية الثانية نتيجة الدعوات المتزايدة لحماية التراث الحضاري من الدمار الذي تعرض له إبان الحرب إلى نوعين أحدهما حماية عامة وأخرى خاصة.

الفرع الأول: الحماية العامة للممتلكات الثقافية

تقوم الحماية العامة للممتلكات الثقافية على عنصرين هما الوقاية والاحترام وتحمل الاتفاقية مسؤولية الحماية على كلا الطرفين المتحاربين، فتلتزم الدول الأطراف بوقاية واحترام هذه الممتلكات وعدم تعريضها للعمليات العسكرية أو منع الاعتداء على الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي الدول الأخرى،⁽⁵⁾ ونشير إلى أن كلاً من الوقاية والاحترام يفرضان التزامات في زمن السلم والحرب سنبحثها فيما يأتي:

أولاً. الالتزامات في زمن السلم

أ. التزامات الوقاية والاحترام

تضمنت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1954 هذه القواعد حيث نصت على انه " تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية رقابة هذه الممتلكات واحترامها".

وقد تعهدت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية التي تقع على أراضيها من حدوث أي ضرر قد يتعرض له في حال نشوب نزاع مسلح، وأن تتعهد باتخاذ هذه التدابير وقت السلم، كبناء مخابئ لوضع الممتلكات الثقافية ووسم الممتلكات بالوسم المحدد في المادة السادسة، كما يمكنها اتخاذ بعض التدابير المحددة في المادة السابعة من الاتفاقية تتركز هذه التدابير على تعزيز فكرة حماية الممتلكات الثقافية في صفوف أعضاء القوات المسلحة، والعمل على إعداد مختصين للإشراف على حماية الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات في ذلك.

(3) المادة/768 من القانون المدني السوري " لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"،

(4) سبيكر، هايك. حماية الاعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، طبعة 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

(5) عمرو، محمد. سماح. الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، ط1، المركز الاهلي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص48.

ب. الاختلاف بين مفهومي الوقاية والاحترام

إن مفهومي الوقاية والاحترام مفهومان مختلفين وتتلخص أوجه الاختلاف بينها فيما يلي:

- 1- الوقاية إجراء يصدر قبل نشوب أي نزاع مسلح أي في وقت السلم، أما الاحترام فهو يشير إلى التزامات تتم بعد نشوب النزاع المسلح.
 - 2- الوقاية تفرض اتخاذ تدابير مناسبة، أما الاحترام فهو التزام بالابتعاد عن أي تدابير انتقامية أو أعمال عدوانية ضد الممتلكات الثقافية.
 - 3- إن واجب الاحترام يفرض على الدول المتحاربة عدم المساس بالممتلكات الثقافية ولا يمكن التحلل منه ولو لم تتخذ الدولة الخصم تدابير الوقاية.
- بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة في زمن السلم هناك التزامات مفروضة في زمن الحرب.

ثانياً. الالتزامات في زمن الحرب

هناك التزامات تقع على عاتق الدول المتحاربة نصت عليها اتفاقية لاهاي 1945 في المادة الرابعة منها وهذه الالتزامات تشمل:

- 1- الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح.
- 2- الامتناع عن أية أعمال عدائية تجاه الممتلكات الثقافية إلا في حالة الضرورات العسكرية القصوى.
- 3- تحريم تخريب أو نهب أو سرقة أو تبيد الممتلكات الثقافية.

ثالثاً. تقييم نظام الحماية العامة

لا شك أن نظام الحماية العامة القائم على الوقاية يكرس قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الممتلكات الثقافية إلا أن هناك بعض الثغرات فيه نلخصها بما يلي:

أ. عدم وضوح فكرة الضرورات الحربية التي تشكل استثناءً على منح الحماية والاحترام للممتلكات الثقافية، وبالتالي فقدان التمتع بهذه الصفة في حال تحقق الشرطين التاليين:

- 1- ان تكون هذه الممتلكات قد حولت من حيث وظيفتها إلى أهداف عسكرية وبالتالي فإن هذه الاتفاقية -1954- لم تضع مفهوماً محدداً للهدف العسكري الذي تتوافر معه الضرورة الحربية، وقد تم تحديد الهدف العسكري استناداً لما جرى عليه العرف الدولي وذلك بنص المادة /52/ من البروتوكول الأول لعام 1977 بأنه " تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية، أو كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو بالهدف من استخدامها، والذي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية"، وقد أكدت على هذا الحكم المادة الأولى في الفقرة /و/ من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي حين رفعت الحماية عنه إذا تم اعتباره هدفاً عسكرياً.⁽⁶⁾
- 2- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عملاً عدائياً ضد ذلك الهدف.⁽⁷⁾

(6) سبيكر، هايك. مرجع سابق الذكر.

(7) عمرو، محمد. سامح. مرجع سابق الذكر.

ب. استخدام مصطلح الاحترام وهو كمصطلح أضعف دلالة وتأثيراً من مصطلح الحماية، كما أن التزامات الحماية العامة تتمثل في الامتناع، والامتناع هو سلوك سلبي وبالتالي لم يضع هذا النظام اجراءات ايجابية لحماية الممتلكات الثقافية.(8)

بالإضافة الى هذه الحماية العامة للممتلكات الثقافية كان هناك حماية خاصة سنتعرض لها تالياً.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

إلى جانب الحماية العامة القائمة كما رأينا على الوقاية والاحترام، نجد ان اتفاقية لاهاي جاءت بنظام آخر للحماية، وهو نظام الحماية الخاصة الذي تتمتع به فئة خاصة من الممتلكات الثقافية وفق شروط محددة.

أولاً. شروط الحماية الخاصة

وردت هذه الشروط في نص المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954 في الفقرة الأولى منها، حيث نصت على منح عدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى للبشرية حماية خاصة واشترطت لذلك شرطين:

الشرط الأول: أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كمنارة مثلاً أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

الشرط الثاني: ان لا تستعمل لأغراض عسكرية.

ويرأينا فان الفقرة الأولى لا يمكن تفسيرها بمفهوم المخالفة، بمعنى أنه لا يمكننا اعتبار باقي المنشآت والأعيان الأخرى أهدافاً عسكرية مسموحة، إذ أن مثل هذا الاستنتاج من الممكن أن يقودنا بطريق الخطأ إلى مفهوم مغاير تماماً عما يرنو إليه القانون الدولي الإنساني بحصر استهداف الأماكن العسكرية في أي عمل حربي.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجرد توافر هذين الشرطين لا يعني بالضرورة تمتع هذه الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بل لابد من مراعاة أحكام الفقرة السادسة من المادة الثامنة، والتي تتعلق بضرورة قيد الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والذي تشرف عليه منظمة اليونسكو، وذلك طبقاً للإجراءات الخاصة التي أشارت إليها اللائحة التنفيذية الملحقه بالاتفاقية.

كما أجازت المادة الثانية عشر من الاتفاقية على امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل، التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية. كما نظمت المادة الثالثة عشر حالة نقل الممتلكات عند تعرضها للخطر. أما في حالة استحالة نقلها وفق الشروط العادية، عندها يجوز نقلها واستعمال الشعار الموضح شكله في المادة السادسة عشر ولكن بشروط.(9)

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، تتمتع الممتلكات الثقافية بنظام الحماية الخاصة ويتم وضع الشعار المميز على هذه الممتلكات الثقافية للتبنيح بأن هذه

(8) Boylan, J. "Review of the convention for the Protection of cultural Property in the Event of Armed conflict", the hague the convention of 1954 UNESCO GLT.9 J \WH\ L T p55

(9) هذه الشروط هي: 1- الا يكون قد سبق للدولة الطرف ان تقدمت بهذا الطلب وقبول بالرفض. 2- اخطار الطرف المعادي بقدر المستطاع بهذا النقل. 3- ان يكون النقل داخل الاقليم ولا يجوز وضع الشعار المميز على نقل متجه إلى اقليم اخر الا إذا ثم منح الحماية الخاصة بشكل صريح.

الممتلكات تتمتع بنظام الحماية الخاصة، ويكون ذلك نقطة الأساس في قيام الالتزامات التي ستفرض على الدول الأطراف من خلال تحييد هذه الممتلكات من التدمير.⁽¹⁰⁾

ثانياً. تقييم نظام الحماية الخاصة

لا شك ان نظام الحماية الخاصة نظام متقدم على نظام الحماية العادية إلا ان بعض الانتقادات والملاحظات وجهت لهذا النظام أهمها.

1) عدم وضوح معيار (الأهمية الكبرى) الذي يجب ان تتمتع بها الممتلكات الثقافية حتى تتمتع بالحماية الخاصة.⁽¹¹⁾

2) عدم وضوح معيار (المسافة الكافية) التي يجب ان تكون الممتلكات الثقافية بعيدة فيها عن أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام حيث ذهب جانب من الفقه إلى ان هذا المصطلح غامض ومبهم ويصعب تحقيقه في الاقاليم ذات الكثافة السكانية العالية والمتقدمة صناعياً وخاصة مع تطور أساليب ووسائل الحرب في العصر الحديث حيث طوّرت أسلحة شديدة التدمير يمتد أثرها التدميري إلى عشرات الكيلومترات المربعة، الأمر الذي يجعل تحقق ذلك الشرط أمراً مستحيلاً لا طائل من ورائه.⁽¹²⁾

وربما يتجلى هذا النقد بشكل واضح إذا ما أردنا تطبيق الحماية الخاصة على الممتلكات الثقافية في سورية فانه يستحيل تطبيقها أو قد يصعب كثيراً تحقق شرط المسافة الكافية فلو أمكن تطبيق هذا الشرط على المدن الصناعية الحديثة فلا يمكن تطبيق هذا الشرط على المدن التاريخية التي تعتبر بحد ذاتها ممتلكاً ثقافياً بكامل أوابدها وأسواقها وموانئها.

3) تعقيد الإجراءات المطلوبة لأجل منح حماية خاصة للممتلكات الثقافية

4) إن وضع الشعار المميز للممتلكات الثقافية قد يجعله معرضاً لاستهداف متعمد من العدو باعتبار انه يصبح واضحاً للعدو وهذا يحمل في طياته خطورة شديدة على الممتلكات الثقافية.⁽¹³⁾

بعد أن فرغنا من دراسة الحماية التقليدية للممتلكات الثقافية، سننتقل لدراسة نوع متطور معزز من أنواع الحماية للممتلكات الثقافية في المطلب التالي.

(10) تتجسد هذه الالتزامات بما يلي:

1- يتمتع على الدولة الطرف في الاتفاقية التي تقع على اراضيها هذه الممتلكات عن استخدام هذه الممتلكات أو الاماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل الدولي المذكور الا في الحالات المستثناة.

2- امتناع الطرف المحارب في النزاع المسلح عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات.

3- امتناع الطرف المحارب في النزاع المسلح عن الحجز أو الاستيلاء على الممتلكات.

(11) Milligan, "target cultural Property: The Role of International law" carlton University, 2008. p103

(12) بدر الدين، صالح. محمد. محمود. "حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 48.

(13) عمرو، محمد، سامح. مرجع سابق الذكر، ص 57

المطلب الثاني:**الحماية المعززة للممتلكات الثقافية**

كان لعدم نجاح نظام الحماية التقليدية بنوعيه الخاص والعام، الذين أوردتهما اتفاقية لاهاي (1954) في تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، سواءً الدولي أو غير الدولي، الأثر الكبير في توجه المجتمع الدولي للعمل على إيجاد نظام دولي جديد يسعى إلى تحقيق حماية فعالة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. وقد توجت جهود المجتمع الدولي في تبني البروتوكول الثاني في الجلسة الختامية لأعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة لاهاي في 26 مارس/ آذار 1999، متضمناً أحكاماً وقواعد جديدة للحماية عرف باسم نظام (الحماية المعززة)، غايته توفير الحماية الدولية المنشودة للممتلكات الثقافية، التي هي على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية.

الفرع الأول: أحكام وشروط الحماية المعززة

نظراً لوجود الكثير من الثغرات في نظام الوقاية التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1954 فقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 -الذي أقر الحماية المعززة- ليضع بعض التدابير الجديدة وأطلق عليها اسم تدابير الصون التي تتخذ زمن السلم، منها إعداد قوائم حصر، ووضع الخطط للطوارئ، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية وبالتالي فإنها حددت التدابير التي يجب أن تتخذ زمن السلم، وهي تدابير ذات أهمية كبيرة، خاصة أنه انشأ بموجب البروتوكول صندوق لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح، فقد أوجبت على الدول تعزيز التوعية لدى السلطات العسكرية والمدنية حول ضرورة حماية الممتلكات الثقافية، ومن مجمل هذه التدابير يتبين أن ميزتها ليست فقط حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، بل أيضاً تجاه الكوارث الطبيعية والنكبات.

ويشترط البروتوكول الثاني لتمتع ممتلك ثقافي بالحماية المعززة توافر عدد من الشروط، كأن تكون هذه الممتلكات تراثاً ثقافياً على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبشرية، وأن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية، ويكفل لها أعلى قدر من الحماية، وضمان ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، مع إصدار الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على ذلك. وعلى الرغم من أن هذه الشروط غير لازمة لطلب القيد إلا أنها ضرورية لبقاء الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى للبشرية على القائمة.

فعدم وفاء الدولة بالتزاماتها في مرحلة ما بعد قيد الممتلك قد يؤدي إلى شطبها من القائمة.

وفي حالة نشوب نزاع مسلح، استناداً إلى حالة الطوارئ، يمكن للدول الأطراف أن تطلب إدراج الممتلكات الثقافية التي تخضع لولايتها أو مراقبتها على قائمة الحماية المعززة على الرغم من عدم تحقيق جميع الشروط المطلوبة وذلك وفقاً لأحكام المادة (9) من البروتوكول.

ومما جاء به البروتوكول أيضاً أنه يجوز إدراج الممتلكات الثقافية بشكل استثنائي على قائمة الحماية المعززة، إذا ما تبين للجنة حماية الممتلكات الثقافية بأن الطرف الطالب إدراجها على القائمة لا يستطيع الوفاء بالشروط القانونية والإدارية المطلوبة على الصعيد الوطني المنصوص عليها في الاتفاقية، شريطة أن يقدم هذا الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

وتتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة فور صدور قرار بإدراجها على القائمة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وعليه تلتزم الدول الأطراف حال دخولها في نزاع مسلح ما بالامتناع عن استهداف

الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أو الاستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري.

وتغلب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة في حالة تمتع ممتلك ثقافي معين بحماية خاصة طبقاً لأحكام اتفاقية لاهاي (1954)، ولا شك أن تطبيق هذا الحكم سوف يؤدي إلى اندثار نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

وقد جاء البروتوكول الثاني مقررًا لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية، الأمر الذي اعتبره البعض تطوراً كبيراً لقواعد المسؤولية عن انتهاكات أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وواحدًا من الإنجازات التي حققها هذا البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: فقدان الحماية المعززة

جاء البروتوكول الثاني عام 1999 مكملاً لبعض أوجه القصور التي شابت صياغة المادة /4/ من اتفاقية لاهاي 1954، التي اجازت للأطراف المتنازعة التطل من التزاماتها وفق هذه المادة في حالة الضرورة العسكرية القهرية، دون أن تبين ماهية هذه الضرورة، في حين أن البروتوكول الثاني أوضح ماهية هذه الضرورة عندما ربطها بمفهوم الهدف العسكري، أي عندما تتحول هذه الممتلكات الثقافية إلى هدف عسكري، عندها يمكن التذرع بالضرورة العسكرية، أي أن فقدان الحماية المعززة يرتبط بتحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري.

وعلى الرغم من تشابه الالتزامات الملقاة على عاتق القوات الهجومية عند توجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية في حالة فقدانها الحماية العامة أو الحماية المعززة، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي تقع الممتلكات الثقافية تحت مراقبتها أو اختصاصها، ففي حالة شمول الممتلك الثقافي بالحماية العامة، يجوز لهذه القوات - إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك - تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري إذا ما استخدمت لأغراض عسكرية، بينما لا يجوز لها ذلك إذا ما كان الممتلك مشمولاً بالحماية المعززة، فقد حظر البروتوكول الثاني استخدام الممتلكات الثقافية في دعم المجهود الحربي وهذا الالتزام يعد ضرورياً لأنه إذا استخدمت الأعيان والأماكن المذكورة في دعم المجهود الحربي فإنه يمكن في هذه الحالة توجيه الأعمال العدائية إليها غير أنه في مثل هذه الأوضاع يجب اتخاذ كافة الإجراءات لوقف استعمال الممتلكات الثقافية في دعم المجهود الحربي نظراً لقيمتها العالمية والإنسانية ولتجنب تدميرها أو إلحاق الضرر بها. (14)

وعليه فلا يحق للقوات التي يخضع الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة لمراقبتها أو تحت اختصاصها - بأي حال من الأحوال - تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري من خلال استخدامه لأغراض عسكرية. فتسجيل ممتلك ثقافي ما على القائمة يتطلب من الدولة التي تتقدم بطلب التسجيل أن تدرس مقدماً ما إذا كانت سوف تحتاج في المستقبل لاستخدام هذا الممتلك لأغراض عسكرية تحت أي ظرف من الظروف أم لا. فإذا انتهت الدولة إلى أن هناك إمكانية مستقبلية لاستخدام الممتلك الثقافي في المستقبل كهدف عسكري، هنا يجب عليها عدم التقدم بطلب تسجيله على القائمة. فاستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة كأهداف عسكرية يعد انتهاكاً جسيماً لأحكام البروتوكول الثاني ويعد جريمة حرب ويرتب المسؤولية الجنائية الفردية.

(14) عواشيرية، راقية. حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص 288-289

الفرع الثالث: تقييم نظام الحماية المعززة

مما يحسب للبروتوكول الثاني لعام 1999 إلزامه للأطراف بنشر التوعية بحماية الممتلكات الثقافية لدى السلطات العسكرية والمدنية، ووضع آليات لنشر هذه التوعية وأيضاً إلزام الدول الأطراف بوضع تقارير عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة تطبيقاً للبروتوكول.

ولكن لا بد من القول ان تقييماً دقيقاً للبروتوكول قد يكون امراً صعباً نظراً لحدائته وبرأينا فإن أفضل تقييم للبروتوكول، ربما يتأتى نتيجة تقييم مدى نجاعته في مواجهة الدمار الذي حل في الممتلكات الثقافية في منطقتنا، بعد الأحداث الاخيرة، وملاحقة المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، وبالتالي مراجعة احكامه لتجاوز الثغرات التي قد توجد فيه، حيث لم تحقق حماية كاملة للممتلكات الثقافية على الرغم من سريان أحكامه.

ولا بد من القول ان الوقائع قد اظهرت ان حماية الممتلكات الثقافية للشعوب مهمة يجب ان تنهض بها الامم المتحدة وفق أطر القانون الدولي الإنساني، كما يجب أن ترقى جريمة الاعتداء على التراث الثقافي العالمي، المتمثل بممتلكات الدولة الثقافية، إلى جريمة الإرهاب الدولي.

على الصعيد الداخلي نتيجة ما تعرضت له سورية من جراء الحرب الكونية عليها خلال السنوات العشرة الأخيرة، لا بد أن يُشكل فريقاً من المختصين بقضايا القانون الدولي، والمختصين بالتراث الثقافي لملاحقة الأيدي الأثمة التي عانت بالتراث الثقافي السوري عبثاً خلال سنوات الحرب من سرقة وتدمير، والعمل على استرجاع جميع المسروقات. إذ أن ما تم بيعه في الأسواق السوداء لم يكن من صاحب الملك مما يجعل البيع غير نافذ تجاه الشعب السوري صاحب الحق الوحيد بالتصرف بهذا الحق، وهو ما كانت تهدف إليه هذه الدراسة كما أشرنا في المقدمة.

الخاتمة

بعد استعراضنا لمفهوم الممتلكات الثقافية وانواع الحماية التي وضعت لها يمكن ان نسجل بعض النتائج والتوصيات:

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1- إن الاتفاقيات جميعها وضعت عبر مراحل تاريخية، كانت شاهد عصر، ونتيجة مباشرة لما تكبده التراث الثقافي والإنساني من تدمير الكثير من الممتلكات الثقافية، وبالتالي فإن أي تعديل للاتفاقيات يأتي بعد أن حصل الدمار بشكل لا يمكن تعويضه، وتجسد الحرب على سورية شاهداً حياً على خسارة التراث الإنساني لمخزون كبير من تاريخه، لم تستطع هذه الاتفاقيات أن تقف حائلاً أمام حقد العدو وإمعانه في إلغاء الهوية الحضارية لسورية، بالرغم أن هذه الحرب اندلعت بعد كل ما جاء من اتفاقيات لوضع حد لمثل هذا العبث بالممتلكات الثقافية.

2- إن معظم الاتفاقيات قد استخدمت مصطلحات لا يمكن الإحاطة بكل ما تعنيه وربما تشكل هذه المصطلحات هدماً للاتفاقية نفسها، كمصطلح الضرورات العسكرية وغيرها التي تسمح من جديد الالتفاف على النص في بعض الأحيان لإعادة العبث بالتراث الثقافي لدولة من الدول. فوجود الاستثناء مع غياب المعيار الذي يقيد تطبيقه على حالات معينة، يجعل النص هشاً هزياً، تتقاذفه المصالح السياسية للدول الكبرى عندما تبرر كل تدمير للممتلكات الثقافية بأنه لضرورات عسكرية.

3- كل الاتفاقيات تضع على عاتق الدول مهمة تحديد الممتلكات الثقافية، وهذه من اهم عيوب الاتفاقيات لان مفهوم الدولة هو مفهوم سياسي، لكن مفهوم الممتلكات الثقافية فهو مفهوم إنساني، وقد يرجع الممتلك إلى عصر ما قبل قيام الدولة نفسها، وقد لا تهتم بعض الدول بحماية ممتلك ثقافي لا يخدم عقيدتها السياسية، وقد لا يهتم ايضا الدولة المحاربة وبالتالي فان الثغرة هنا هي بعدم رغبة الدولة بحماية الممتلك الثقافي على الرغم من اهميته الثقافية للبشرية. (15)

4- أخيراً يمكن القول أنه رغم تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية، إلا أنه مازال هناك قصور في التوصل إلى وضع تعريف شامل لتلك الممتلكات الثقافية، من خلال عدم الاكتفاء فقط بتمييزها عن الأهداف العسكرية. كذلك هناك اختلافاً ونقصاً في قواعد نظام الحماية مما أدى إلى عدم احترامها في معظم النزاعات المسلحة، وبالتالي تعرض تلك الممتلكات للخراب مما يستوجب استكمال النقص الحاصل وتفعيل القضاء الجنائي الدولي لمساعدة مرتكبي تلك الجرائم كما أشرنا في مكانه.

التوصيات:

1- العمل على ايجاد آلية لحماية الممتلكات الثقافية تتجاوز الدول، يمكن أن يتحقق ذلك من خلال تشكيل لجنة خبراء تتولى تحديد الممتلكات الثقافية، كما يمكن لهذه الآلية ان تستأنس برأي الدول خلافاً لما جاء في نص الاتفاقية. وبالتالي لا بد من تغيير آلية العمل الحالية لهذه الاتفاقيات، إذ أن التطبيق العملي أثبت فشل هذه الاتفاقيات في تحقيق الحد الأدنى من الحماية للتراث الثقافي العالمي نتيجة ما تعرض له بالسنوات الأخيرة من تدمير أو سرقة، كانت خلالها هذه الاتفاقيات عاجزة عن الحيلولة دون هذا التدمير أو السرقة أو على الأقل تجريم الدول والمجموعات التي قامت بهذا العمل الذي يرقى إلى مصافي الإرهاب.

2- يجب اقرار مسؤولية الدولة عن تدمير ممتلكاتها الثقافية أو عدم العناية بها، ذلك أن اهمية هذه الممتلكات قد تتجاوز في بعض الأحيان الدولة نفسها، فقد اقدمت مثلاً المملكة العربية السعودية على ازالة الكثير من الممتلكات الثقافية التي تهم الامة الاسلامية جميعها بحجة توسعة الحرم المكي دون ان يترتب على ما فعلته اية مسؤولية دولية.

3- العمل على تعديل نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المتعلق بتعريف الممتلكات الثقافية على أن يكون على الشكل التالي " يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكةا الدولة أو الأفراد " حتى يفهم من هذا النص على أن الممتلك الثقافي يتوجب حمايته متى توافرت فيه الشروط اللازمة، سواء كانت عائدته للدولة أو للأشخاص ضمن الدولة نفسها، حتى لا يشرع الغموض في النص للدول التي تحصل على الممتلكات الثقافية لدولٍ أخرى، الاحتفاظ بهذه الممتلكات تحت مسميات حماية التراث الثقافي العالمي مهما كان أصلها أو مالكةا كما جاء بالنص الحالي.

(15) اقدمت حركة طالبان على تدمير تمثال بوذا وبالتالي خسرت البشرية صرحاً تاريخياً مهماً ومن المؤكد ان الامر لم يكن يعني لأمريكا شينا

References:

Arabic references:

- 1- Badr El-Din, Saleh, Muhammad, Mahmoud. "Protecting the Cultural and Natural Heritage in International Treaties", Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999, 120 p.
- 2- Spiker, Hayek. Protection of cultural objects according to the law of international treaties, research published in Studies in International Humanitarian Law, Edition 1, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo, 2000, 205 p.
- 3- Seal, Patrick. The dangers of Arab impotence in the face of Israel's threats, Al-Hayat newspaper, London, 5/12/2008
- 4- Amr, Mohamed, Sameh. International Protection of Cultural Property in Periods of Armed Conflict, 1st Edition, The National Center for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 2002, 274 p.
- 5- Al-Anani, Ibrahim. Mohammed. Legal protection of human heritage and the environment in the time of armed conflict, a working paper included in the second part of the volume of international humanitarian law: prospects and challenges on the sidelines of the scientific conferences of the Beirut Arab University, the annual scientific conference of the Faculty of Law, issued by Al-Halabi Law Press, Beirut, 2005, p. 133
- 6- Awashrieh, classy. Protection of Civilians and Civilian Objects in Non-International Armed Conflicts, Ph.D. Thesis, Ain Shams University, Faculty of Law, 2001 Cairo, 2001, 591 p.
- 7- Syrian civil law

Foreign references:

1. J. Boylan, "Review of the convention for the Protection of cultural Property in the Event of Armed conflict", the Hague the convention of 1954 UNESCO GLT,9 J\WH\LT
2. Milligan, "target cultural Property: The Role of International law", carlton University, 2008.